



Distr.
GENERAL

A/34/589

1 November 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٢ (ي) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المباشرة

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

تقرير الأمين العام

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين القرار ٧١/٣٣ كاف ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون " برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح " . وفي الفقرة ١ من ذلك القرار طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن الوسائل الممكنة لإنشاء وتشغيل وتمويل معهد دولي لبحوث نزع السلاح ، تحت إشراف الأمم المتحدة . وفي الفقرة ٢ من القرار طلبت الجمعية كذلك من الأمين العام القيام في هذا الصدد ، ضمن جملة أمور ، باستطلاع رأي المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، المنشأ تنفيذاً للفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المباشرة للجمعية العامة (القرار د - ١٠ / ٢) ، نظراً إلى الاختصاصات التي سيمهدها بها إلى تلك الهيئة في مجال برنامج لدراسات نزع السلاح .
- ٢ - ووفقاً لذلك ، قام المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (١) ، في دورتيه المعقودتين عام ١٩٧٩ ، بمناقشة هذه المسألة . وأجرى المجلس أولاً تبادلًا شاملاً للآراء حول الجوانب العامة لإنشاء وتشغيل معهد دولي لبحوث نزع السلاح وحول مختلف الشروط التي ينبغي أن تتوفر في معهد من هذا النوع . وقد نظر المجلس أثناء مناقشاته الجارية حالياً في اقتراح محدد بأقامة معهد دولي لبحوث نزع السلاح ضمن إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، على أن يأخذ شكل قسم جديد في معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ويكون له مجلسه العلمي الخاص به ، ويتخذ

(١) للاطلاع على تكوين المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، أنظر: مرفق الوثيقة

مكاتبه في مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في جنيف ، ويمول من بند خاص في ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وحيث أن المجلس كان يضع في اعتباره ولايته المحدودة فيما يتعلق بتقديم المشورة حول أنماط إنشاء وتشغيل وتمويل معهد دولي لبحوث نزع السلاح ، فقد ركز في مناقشاته على الفايات التي يمكن لهذا المعهد أن يحققها وتلك التي ينبغي له أن يفي بها والطريقة التي يمكن بها استيعابه ضمن اطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

٣ - وقد ترغب الجمعية العامة في ملاحظة أن عددا من الاقتراحات البديلة قد قدم أيضا أثناء النقاش ، بما في ذلك امكانية إنشاء مشروع تجريبي ، لفترة محدودة تقرر فيما بعد ، للتحقق من فعالية معهد دولي لبحوث نزع السلاح وذلك بقصد افساح المجال أمام اتخاذ قرار حول جدواه وفائدته . وذكر كذلك أن مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح هو الهيئة الطبيعية التي يمكن أن تضطلع بالبحوث التي تحدث عنها قرار الجمعية العامة .

٤ - غير أنه تم الاعراب عن رأي مفاده أن أكثر المهام الحاجا هذه اللحظة في ميدان نزع السلاح هي مهمة اتخاذ تدابير عملية لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه . وفي هذا الصدد ، فإن توسيع الأنشطة في مجال بحوث نزع السلاح ، وإنشاء معهد مثل المعهد الذي هو قيد البحث ، سيكون تحويلا لا لزوم له للجهود والموارد عن ذلك الهدف . ومن هذه الزاوية فإنه لا يمكن تأييد توصية بشأن إنشاء معهد لبحوث نزع السلاح .

٥ - وفي الختام ، اتفق المجلس على التوصية بترتيب مؤقت يعمل به حتى انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ووفقا لهذا الترتيب ينشأ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ضمن اطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وستقوم الجمعية العامة باستعراض هذا الترتيب في دورتها الاستثنائية الثانية حيث ستكون عندئذ في مركز يملكها ، على ضوء التجربة المكتسبة من تشغيل المعهد ، اما بتأكيد بقاءه ، بشكل ما سيقدر فيما بعد ، أو اتخاذ ترتيب مختلف .

٦ - واتفق المجلس على أنه ينبغي أن تكون للمعهد ولاية بسيطة وواقعية تتعلق بإجراء البحوث لأغراض المساعدة في المفاوضات الجارية في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، وتشجيع المبادرات الرامية إلى إجراء مفاوضات جديدة ، واثاحة الفرص لإجراء دراسات متعمقة في المشاكل المعنية . وينبغي أن يعمل على أساس أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح (قرار الجمعية العامة د ١٠ / ٢) . وينبغي تمكين المعهد من العمل بدرجة عالية من الاستقلال العلمي والذاتي غير أنه ينبغي إنشاؤه وتشغيله بطريقة من شأنها أن تكفل وجود توازن في الآراء السياسية في منتجاته . ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي تعيين الموظفين واختيار الباحثين الذين سيرتبطون بعمل المعهد على أساس المبادئ الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي أن يكون المعهد على صلة وثيقة في عمله بأنشطة نزع السلاح الأخرى وذلك في اطار الأمم المتحدة ، كما أنه ينبغي ضمان تجنب تكرار الأنشطة الموجودة ، وبصورة خاصة أنشطة مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح .

٧ - وفيما يتعلق بإنشاء وتشغيل وتمويل المعهد ، قدم المجلس الاستشاري التوصيات المحددة التالية :

(أ) عند معالجة المسائل الادارية والتنظيمية المتعلقة بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، بما في ذلك تعيين مديره ، ينبغي أن يضم إلى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، بالإضافة إلى أعضاء العاديين ، رئيس المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، ورئيس هيئة نزع السلاح ، ورئيس لجنة نزع السلاح ، ومساعد الأمين العام ، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ،

(ب) ينبغي أن يعمل المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح كمجلس استشاري للمعهد فيما يتعلق ببحوث نزع السلاح ، وينبغي ، بصقته هذه ، أن يضم رئيس هيئة نزع السلاح ، ورئيس لجنة نزع السلاح ، ومساعد الأمين العام ، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح . وسيقوم المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح بأداء هذه المهمة بالاقتراح مع دوراته العادية ،

(ج) ينبغي أن تشمل مهام المجلس الاستشاري لبحوث نزع السلاح ما يلي :

١ ' تسمية مدير المعهد ؛

٢ ' تحديد السياسة العامة التي سيتبناها المعهد وذلك على أساس أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ ' القيام بوضع البرنامج العام لعمل المعهد مسبقا لفترة محددة وتحديد مجالات البحث المناسبة ؛

٤ ' الاشراف على عمل المعهد من خلال مديره ؛

(د) ينبغي أن تكون مهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تنفيذ برنامج العمل العام الذي يضعه المجلس الاستشاري لبحوث نزع السلاح ، وذلك على ضوء السياسة التي يحددها المجلس . ولتنفيذ ذلك البرنامج ، يتعين على المعهد أن يضطلع بالدراسات التي بوسعه أن يقوم بها بنفسه وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لقيام معاهد بحوث أخرى بدراسات غيرها . وفي المرحلة الأولى للمعهد ينبغي أن يكون حجمه متواضعا . ولتحقيق هذا يتعين عليه أن يضع ، في جملة أمور ، قائمة بأسماء الخبراء الذين يمكن اللجوء اليهم للقيام ببحوث محددة ، والتعاقد مع نخوة صغيرة من الباحثين لضمان الاستمرارية الكافية ؛

(هـ) ينبغي أن تشكل تكاليف تشغيل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بنودا خاصا في ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وتنفي سواجهة هذه التكاليف على النحو المحدد في المادة الثامنة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

٨ - واتفق المجلس علي أن من الضروري ضمان وجود صلة قوية وفعالة بين عمل المعهد وعمل مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح . وأشار إلى أن المركز سيكون متصلاً بالمعهد من عدة وجوه من بينها أن مساعد الأمين العام ، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، سينضم إلى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، عندما يقوم هذا المجلس بمعالجة المسائل المتعلقة بمعهد الأمم المتحدة لدراسات نزع السلاح وأنه سيكون عضواً في المجلس الاستشاري لبحوث نزع السلاح . وعلاوة على ذلك ، فإن المركز يقوم بأعمال السكرتارية للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وسيقوم بنفس هذه المهمة عندما يعمل مجلس الأمناء كمجلس استشاري للمعهد .

٩ - وإن الأمين العام إذ يوجه انتباه الجمعية العامة إلى توصيات المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح حول الوسائل الممكنة لإنشاء وتشغيل وتمويل معهد دولي لبحوث نزع السلاح ، يرغب في أن يشير إلى أن تنفيذ هذه التوصيات سينطوي على عدد من الخطوات التنظيمية والمالية والإدارية . ويتضمن النظر في هذه الخطوات بالتشاور مع عدد من الهيئات ، بما فيها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وإذا وافقت الجمعية العامة على وضع التوصيات المبينة أعلاه موضع التنفيذ ، فإن الأمين العام يقترح القيام بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين عن الخطوات التي اتخذت في ذلك السبيل .
